بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/٧/١٩ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عبد السلام عبد المجيد النجار نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / هلال صابر محمد العطار نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / جمال محمد محمد احمد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار/ محمد النجار مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي:

١)الدعوي رقم ٤٦٧٠٣ لسنة ٦٦ق
المقامة من /
١) خالد علي عمر علي

٢) علاء الدين عبد التواب عبد المعطي

٣) جمال عبد العزيز عيد

٤) عماد مبروك حسن

٥) عبد الجليل مصطفي البسيوني "خصم متدخل"

٦) أحمد ماهر إبراهيم "خصم متدخل"

ضد
١) رئيس المجلس الأعلي للقوات المسلحة "بصفته"

٢) رئيس الجمعية التأسيسة "بصفته"

٣) رئيس الوزراء "بصفته"

٢)الدعوى رقم ٤٩٢٩٧ لسنة ٦٦ق

المقامة من /
١)طارق مصطفي عبد الفتاح كعيب

٢)علاء الدين عبد التواب عبد المعطي
٣)داليا محمد موسي إبراهيم

٤)أحمد ماهر إبراهيم "خصم متدخل"

ضد

١) رئيس المجلس الأعلي للقوات المسلحة "بصفته"

٢) رئيس الوزراء "بصفته"

٣) محافظ القليوبية "بصفته"

****

﴿ الوقائـــع ﴾:-

أقام المدعون الدعويين الماثلتين بموجب صحيفتين أودعتا قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٩، ٢٠١٢/٦/٢٥ و طلبوا في ختامها الحكم بقبول الدعويين شكلاً و بوقف تنفيذ و إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن اصدار قرار بعرض نصوص الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٢/٦/١٧ للأستفتاء العام علي الشعب مع ما يترتب علي ذلك من آثار و تنفيذ الحكم بمسودته و بدون إعلان و إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر المدعون شرحاً للدعويين أن المجلس الأعلي للقوات المسلحة أصدر إعلاناً دستورياً بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ دون سند من الشرعية أو القانون و ألتف علي الإرادة الشعبية و قيد الجمعية التأسيسية في عملها حيث لم يقم بعرض الإعلان الدستوري الجديد علي الشعب للأستفتاء العام عليه بالمخالفة لكل الأعراف و النظم الدستورية مما يشكل إنحرافاً في أستعمال السلطة لكون المجلس العسكري يقوم بإدارة شئون البلاد نيابة عن الشعب لفترة مؤقتة و سبق له أن أجري إستفتاء في مارس ٢٠١١ علي بعض مواد الإعلان الدستوري بسند و إقرار من الشعب بعد موافقته عليه، فلا يجوز للوكيل و المفوض أن يتصرف في غير ما فوض منه بل ليس له أن ينصب نفسه محل الأصيل باعتبار أنه كان يجب عليه أن يضع هذه المواد الدستورية الجديدة أمام الشعب لإقرارها أو رفضها، الأمر الذي خدا بهم إلي إقامة الدعويين الماثلتين بغية لحكم بطلباتهم السالفة.

وعين لنظر الدعويين أمام المحكمة جلسة ٢٠١٢/٧/١٠ حيث قدم المدعون حافظتي مستندات طويتا علي المستندات المعلاه بغلافيهما كما أودع الحاضر عن الدولة مذكرتي دفاع طلب في ختامها الحكم بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري و القضاء عموماً ولائياً بنظر الدعوي، وبذات الجلسة قررت المحكمة ضم الدعوي رقم ٤٩٢٩٧ لسنة ٦٦ق إلي الدعوي رقم ٤٦٧٠٣ لسنة ٦٦ق للارتباط و ليصدر فيهما حكم واحد و بذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوي بجلسة اليوم و فيها صدر الحكم و أودعت مسودته المشتمله علي أسبابه لدي النطق به.

-المحكمـــة-

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، و بعد المداولة.

ومن حيث أن المدعين يهدفون إلي الحكم بقبول الدعويين شكلاً و بوقف تنفيذ و إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن عرض الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٢/٦/١٧ علي الشعب للاستفتاء العام مع ما يترتب علي ذلك من آثار وإلزام الجهه الإدارية المصروفات.

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة و المحكمة الإدارية العليا أن البحث في الاختصاص ينبغي أن يكون سابقاً علي بحث شكل الدعوي و موضوعها باعتبار أن ذلك من المسائل المتعلقه بالنظام العام و يحق للمحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها و لو لم يثره الخصوم خاصه إذا كان متعلقاً بالولاية بين جهة من جهات القضاء .....(في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٧٦٤ لسنة ٥٠ق جلسة ٢٠٠٧/٤/٧).

ومن حيث إن المادة (٤٨) من الإعلان الدستوري تنص علي أن (مجلس الدولة هيئة قضائية مستقله ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية و في الدعاوي التأديبية و يحدد القانون اختصاصاته الأخري).

ومن حيث إن المادة (١١) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص علي أنه (لاتختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقه بأعمال السيادة).

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن أعمال السياده هي تلك الأعمال التي تصدر من الحكومه بإعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة فتباشرها بمقتضي هذه السلطة العليا لتنظيم علاقتها بالسلطات العامه الأخري داخلية كانت أو خارجية أو تتخذها إضطراراً للمحافظة علي كيان الدولة في الداخل أو للزود عن سيادتها في الخارج، ومن ثم يغلب فيها أن تكون تدابير تتخذ في النطاق الداخلي أو النظام الخارجي، إما لتنظيم علاقات الحكومة بالسلطات العامة الداخلية أو الخارجية في حالتي الهدوء و السلام و إما لدفع الأذي

عن الدولة في الداخل و الخارج في حالتي الاضطراب و الحرب، وهذه الأعمال انما هي أعمال و تدابير تصدر عن سلطة الحكم لا عن سلطة الإدارة و الضابط فيها معيار موضوعي يرجع فيه إلي طبيعة الأعمال في ذاتها.

ومن حيث ان الأصل أن معيار التفرقة بين الأعمال الإدارية التي تباشرها الحكومة في حدود وظيفتها الإدارية و بين أعمال السيادة التي تباشرها باعتبارها سلطة حكم مرده إلي القضاء الذي ترك له المشرع سلطة تقرير الوصف القانوني للعمل المطروح عليه وما إذا كان يعد عملاً إدارياً عادياً يختص بنظره أو عملاً من اعمال السياده يمتنع عليه النظر فيه، وان ما يعتبر في بعض الظروف عملاإدارياً قد يرقي في ظروف أخري إلي مرتبة أعمال السياده لارتباطه في ظل الظروف الجديدة بسياسة الدولة العليا أوبأحوالها الإجتماعية أو الإقتصادية المتطورة (في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٠).

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد إنتهت في حكمها الصادر في القضية رقم ١١ لسنة ٧ قضائية دستورية بجلسة ١٩٧٨/٤/١ إلي أن إجراءات إصدار الدساتير و ما تنطوي عليه من أحكام يتناول مسائل سياسية لا يدخل النظر فيها أو التعقيب عليها في ولاية هذه المحكمة التي يقتصر اختصاصها في شأن رقابة الدستورية علي الفصل في دستورية القوانين و فقاً لما تقضي به المادة الأولي من انشائها ومن ثم فإن الطعن في إجراءات إصدار الإعلانين الدستوريين الصادرين في ١٩٥٢/١٢/١٠، ١٩٥٣/٢/١٠ و الدستور المؤقت الصادر في ١٩٥٨/٣/٥ وما أنطوت عليه من أحكام، إنما يعتبر من المسائل السياسية التي يجاوز نظرها و التعقيب عليها اختصاص المحكمة.

ومن حيث إنه متي كان ما تقدم فإن الدعويين الماثلتين تخرجان عن اختصاص محاكم مجلس الدولة و القضاء عموماً، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظرهما.

ومن حيث إنه من خسر الدعوي يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

﴿ فلهـذه الأسبــاب ﴾

****

حكمت المحكمة : بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعويين و آلزمت المدعين المصروفات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**